بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: بطاقة تمكين بلس" (البطاقة المغطاة عن طريق المرابحة) المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (٢٣/ع)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعيّة لبنك البلاد في اجتماعها الواحد والتسعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٤م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الطلب المقدم من إدارة البطاقات حول **منتج "بطاقة تمكين بلس" (البطاقة المغطاة عن طريق المرابحة)**، حيث يقوم البنك بمنح العميل الراغب بالحصول على البطاقة تمويلاً عن طريق الأسهم أو السلع، مع إيداع حصيلة التمويل في حساب البطاقة ضمانًا للبنك لسداد مديونية التمويل، ويكون مبلغ التمويل هو الحد الائتماني للبطاقة، ويمكن لحامِلِها أن يستخدمه في عمليّاتِ البطاقة من شراءِ السِّلع والخدمات والسَّحب النقدي، على أن يُعيد العميل ما استخدمه إلى حساب البطاقة كليًا أو جزءًا منه(الحد الأدنى)، ويعِدُ البنكُ العميلَ بأن يسقط ربحَ ما لم يستخدمه العميل من رصيد البطاقة أو استخدمه وأعاده في حساب البطاقة قبل نهاية

فترة السماح، ويقوم العميل بسداد قيمة التمويل دفعة واحدة في نهاية فترة البطاقة.

وبعد اطلاع اللجنة على قرارها رقم (٢٣/ب) وعنوانه: "إصدار بطاقة الائتمان مقابل حجز مبلغ"، وبعد الاطلاع على توجيهات اللجنة الصادرة عن اجتماعها الثامن والعشرين بعد الثلاثمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٧م، واجتماعها الخامس والخمسين بعد الثلاثمئة، المنعقد يوم الأحد ١٤٤٣/٠٤/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٠٧م، واجتماعها الستين بعد الثلاثمئة، المنعقد يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م، وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج "بطاقة تمكين بلس" (البطاقة المغطاة عن طريق المرابحة)، حسب الصيغة المذكورة، مع مراعاة ما يلي:

أولًا: يجوز للبنك أن يقيّد استخدام حصيلة التمويل من خلال قنوات معينة، على أن يُعيد العميل جزءاً من المبلغ المستخدم (الحد الأدنى) في فترة السماح.

ثانيًا: يجوز للبنك أن يَعِد العميل بإعفائه من ربح المبلغ المستخدم في حال أعاده قبل نهاية فترة السماح.

ثالثًا: لا يجوز أن تزيد الأرباح المحتسبة على العميل عن إجمالي ربح التمويل.

رابعًا: يجوز أن يخصم البنك ربح المبلغ المستخدم من حد البطاقة في حال لم يسدد العميل من مصادر أخرى على ألا يؤول عدم سداد العميل للربح المستحق إلى حساب ربح عليه.

خامسًا: يجوز زيادة الحد الائتماني للبطاقة – عند رغبة العميل– عن طريق منتج إعادة التمويل المجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٤)، أو عن طريق منتج التمويل التكميلي المجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٤أ).

سادسًا: يجوز عند رغبة العميل تجديد البطاقة وقبل انتهاء مدة التمويل إذا لم يحصّل البنك كامل الربح، فللبنك أن يجدد البطاقة لغرض تحصيل المبالغ المتبقية على أن ينص على ذلك في الاتفاقية.

سابعًا: يجوز منح العميل قرضًا حسنًا عند رغبته زيادة الحد الائتماني للبطاقة بشكل مؤقت، دون فرض أي رسوم على العميل من قبل البنك مقابل هذه الخدمة، سوى الرسوم المفروضة من قبل الشركة الراعية للبطاقة.

ثامنًا: يراعى في تطبيق هذا المنتج الضوابط الشرعية المتعلقة بالتمويل بالمرابحة وأحكام البطاقات الواردة في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الصادرة بالقرار رقم (١٣٥)، وقرار اللجنة الشرعية رقم (٢٠) وموضوعه: "ضوابط بطاقات

الصراف الآلي"، وقرار اللجنة الشرعية رقم (٢١) وموضوعه: "شروط وأحكام بطاقة الصراف ونماذجها".

والله أعلم، وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)